



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

حول:

مشروع قانون رقم 50.23 بشأن منح الأطفال ضحايا
زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة

مقررة اللجنة
صفتية بلفقيه

رئيسة اللجنة
ناظرة مية التازي

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2023-2024

= دورة أكتوبر 2023 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

بطاقة تقنية

رئيسة اللجنة: المستشارة نائلة مية التازي

مقررة اللجنة: المستشارة صفية بلفقيه

تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: الاثنين 30 أكتوبر 2023

عدد الاجتماعات: 1

عدد ساعات العمل: ساعة واحدة.

الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: تحت إشراف مقررة اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزباني

- محجوبة امطغري

نتيجة التصويت على مشروع القانون:

الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج حول "مشروع قانون رقم 50.23 في

شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة".

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد يوم الإثنين 30 أكتوبر

2023 برئاسة السيدة نائلة مية التازي رئيسة اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف لودي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الذي قدم عرضاً أبرز من

خلاله أهمية هذا المشروع قانون الذي يأتي تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية لصاحب

الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من أجل التكفل الفوري بالأطفال اليتامى

الذين فقدوا أسرهم وأصبحوا بدون مورد إثر الزلزال العنيف الذي ضرب إقليم الحوز بتاريخ

08 شتنبر 2023، والتي امتدت آثاره إلى كل من عمالة مراكش وإقليم شيشاوة وتارودانت

وورزازات وأزيلال، كما استحضر السيد الوزير أهداف هذا المشروع الذي يرمي إلى تخويل

الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 33.97 باعتباره النص المؤطر لمكفولي الأمة على غرار

ما تم العمل به بالنسبة للأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة سنة 2004.

ويهدف مشروع القانون إلى ما يلي :

• إقرار مقتضيات في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة؛

• حصرو أعداد قائمة الأطفال ضحايا زلزال الحوز؛

• الحقوق المخولة للأطفال ضحايا زلزال الحوز المتمتعين بصفة مكفولي الأمة؛

ومن جهة أخرى، أفاد السيد الوزير أن أحكام هذا المشروع ستسري ابتداء من تاريخ

08 سبتمبر 2023 بفضل التنسيق والتعاون مع اللجنة الإدارية ومؤسسة الحسن الثاني

للأعمال الاجتماعية لقداماء العسكريين وقداماء المحاربين، لتمكين مكفولي الأمة من

الاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الممنوح لهم من طرف الدولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة، ثمن السيدات والسادة المستشارون عاليا الرعاية الملكية

السامية بمنح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة لما تضمنه هذه الصفة من

حقوق مادية واجتماعية ومعيشية لهذه الفئة، كما نوهوا بدور القوات المسلحة الملكية

والسلطات العمومية، وبروح التضامن الوطني لمختلف مكونات المجتمع المغربي بما فيهم أفراد

الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

ومن جهة أخرى، أجمعوا على أهمية وراهنية واستعجالية هذا المشروع قانون وما

يتطلبه من ضرورة الإسراع بالمصادقة عليه لاستكمال المسطرة التشريعية.

كما طالبوا بإجراء جرد شامل لكل المناطق المتضررة وإعادة التأهيل العمراني لها،

هذا فضلا عن الرفع من التعويضات الممنوحة لمكفولي الأمة مستقبلا بعد الشروع في تنفيذ

أحكام هذا النص.

وبموازاة ذلك، دعوا إلى توفير الإجراءات المواكبة لضمان التنزيل السليم لهذا

المشروع قانون من ناحية الرقابة والشفافية، وطبيعة عمل اللجنة الإدارية واختصاصاتها

والالتقائية مع مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء

المحاربين.

ومن جهة أخرى، استفسر أحد المتدخلين حول عبارة "السند" الواردة في المادة

الأولى من مشروع القانون ومدى ارتباطها بمفهوم المعيل والكفيل.

وفي الختام، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح

الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة، كما ورد عليها بدون تعديل.

الإمضاء



مساعد مقررة اللجنة

المستشار عبد الهادي أوراغ

عرض السيد الوزير



عرض السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإدارة الدفاع الوطني بخصوص مشروع
قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا
زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في
الخارج بمجلس المستشارين

الاثنين 30 أكتوبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين وآله وصحبه

السيدة رئيسة اللجنة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني اللقاء معكم ضمن اجتماع هذه اللجنة الموقرة والذي سيخصص لتقديم ودراسة مشروع القانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة، الذي تمت، كما تعلمون، المصادقة عليه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023. وأغتنم هذه الفرصة لأعبر لكم السيدة الرئيسة وللسيدات والسادة المستشارين المحترمين عن شكري وكامل تقديري لما تولونه من اهتمام لمشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بالدفاع الوطني.

ويندرج مشروع هذا القانون، المعروف على أنظار لجننتكم، في إطار التعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الذي تفضل بإعطاء توجهاته السامية من أجل التكفل الفوري بالأطفال اليتامى الذين فقدوا أسرهم وأصبحوا بدون مورد، إثر الزلزال العنيف الذي ضرب إقليم الحوز بتاريخ 08 شتنبر 2023، والذي امتدت آثاره إلى كل من عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة وتارودانت وورززات وأزيلال.

وفي هذا الصدد، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، تم إعداد مشروع القانون السالف الذكر رقم 50.23 الذي جاء متضمنا لثلاثة (03) مواد، من أجل تمديد الأحكام المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 25 أغسطس 1999، باعتباره النص المؤطر، لتشمل الأطفال ضحايا زلزال الحوز المتوفرة فيهم شروط التمتع بصفة مكفولي الأمة، على غرار ما تم العمل به بالنسبة للأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة سنة 2004.

وفقا لما سبق، يهدف هذا المشروع إلى ما يلي:

أولا. إقرار مقتضيات في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة

استنادا إلى أحكام القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة، حدد مشروع هذا القانون شروط منح صفة مكفولي الأمة للأطفال ضحايا زلزال الحوز، حيث نص على منح هذه الصفة لهؤلاء الأطفال الذين يكون أبوهم أو سندهم الرئيسي قد:

- توفي إثر زلزال الحوز الذي ضرب إقليم الحوز وامتدت آثاره إلى عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة وتارودانت وورززات وأزيلال؛
- توفي على إثر جروح من جراء هذا الزلزال؛

- أصبح عاجزا بدنيا عن القيام بواجباته العائلية بسبب نفس الزلزال؛
 - فُقد، إذا تبين من ظروف اختفائه والفترة التي يعود إليها أنه توفي على إثر الزلزال المذكور.
- وعلى غرار القوانين المعمول بها في هذا الإطار، اعتبر مشروع هذا القانون السند الرئيسي، كل شخص كان يتكفل بالطفل عند وفاة الأب أو حتى قيد حياته.

ثانيا. حصر وإعداد قوائم الأطفال ضحايا زلزال الحوز

للسهر على تطبيق أحكام مشروع هذا القانون، تنص المادة الثانية منه على إحداث لجنة إدارية على مستوى كل من عمالة مراكش، وأقاليم كل من الحوز وشيشاوة وتارودانت وورززات وأزيلال، يناط بها حصر وإعداد قائمة الأطفال المستفيدين من صفة مكفولي الأمة، ويحدد تأليفها وكيفية اشتغالها بقرار لرئيس الحكومة.

كما ستعمل مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والترتيبات، بعد إقرار مشروع هذا القانون وصدوره، للسهر على التطبيق الأمثل لمقتضياته.

ثالثا. الحقوق المخولة للأطفال ضحايا زلزال الحوز المتمتعين بصفة مكفولي الأمة

نص مشروع هذا القانون، الذي ستسري أحكامه ابتداء من 8 شتنبر 2023، على تخويل هؤلاء الأطفال، كافة الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 33.97 المقررة لفائدة مكفولي الأمة، من خلال استفادتهم من الدعم المادي والمعنوي الممنوح من طرف الدولة عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين، والمتمثل أساسا فيما يلي:

- إعانة إجمالية بمبلغ شهري حدد في 1250 درهما وفقا للمرسوم رقم 2.01.93 بتطبيق القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة؛
- مجانية العلاجات الطبية والجراحية والاستشفاء في التشكيلات الصحية المدنية والعسكرية التابعة للدولة وتخفيضات التنقل عبر كافة وسائل النقل السككي؛
- دعم مالي عند كل دخول مدرسي؛
- إعانة مالية بمناسبة عيد الأضحى لكل عائلة؛
- الأسبقية في الالتحاق بمؤسسات التعليم والتكوين وفي الحصول على المنح الدراسية والأسبقية لولوج المناصب العمومية بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

السيدة الرئيسة،
السيدات والسادة المستشارين،

من أجل تحقيق الغاية المتوخاة من رعاية هؤلاء الأطفال من طرف الأمة، أعطى صاحب الجلالة تعليماته السامية لإعداد مشروع مرسوم صودق عليه كذلك بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023، ويهدف إلى نسخ مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.93 بتطبيق القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة، وتعويضها بمقتضيات ستسمح لكل مستفيد متمتع بصفة مكفولي الأمة، بالاستفادة بصفة فردية من الإعانة الإجمالية، مهما كان عدد أفراد الأسرة المتكفل بهم، عوض تقسيمها إلى أقساط متساوية بين جميع الإخوة المكفولين.

وفي ختام هذا العرض، أود أن أجدد شكري للسيدة رئيسة اللجنة وللسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلكم بالمساهمة في دراسة مشروع هذا القانون الذي سيكون له وقع إيجابي في تحسين الوضعية الاجتماعية والمعيشية للأطفال ضحايا زلزال الحوز المتمتعين بصفة مكفولي الأمة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

جواب السيد الوزير



جواب السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإدارة الدفاع الوطني بشأن مداخلات السيدات والسادة
المستشارين أثناء دراسة ومناقشة مشروع القانون رقم 50.23
في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة

السيدة رئيسة اللجنة المحترمة، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أود في البداية أن أجدد لكم شكري وامتناني على ما أوليتموه من اهتمام لدراسة ومناقشة مشروع القانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة، كما أشكركم على التقدير والاعتزاز الذين ما فتئتم تعبرون عنهما بخصوص الأعمال الجليلة التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية لمواجهة كل المخاطر والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تتعرض لها بلادنا.

وإذ أشيد بالمناقشة الغنية والهادفة التي طبعت أشغال هذا الاجتماع المخصص لتقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة، حيث تم الاستماع بإمعان إلى كافة المدخلات، سأتولى الإجابة على التساؤلات التي استأثرت باهتمامكم والمتمثلة في:

- تسريع وتيرة تنفيذ القانون وإقرار التدابير المنصوص عليها؛
- الزيادة في قيمة الإعانة الاجمالية السنوية الممنوحة لمكفولي الأمة؛
- مراقبة صرف الإعانات التي سيتمتع بها مكفولي الأمة؛
- تدقيق مفهوم "السند الرئيسي".

قبل التفاعل مع هذه التساؤلات، لا بد أن أشير إلى أنه تنفيذاً للتعليمات السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، ساهمت القوات المسلحة الملكية بمختلف مكوناتها وكذا الدرك الملكي إلى جانب القوات العمومية الأخرى، بشكل كبير في تقديم الدعم والمساعدة والانقاذ جراء وقوع زلزال الحوز، الذي امتدت آثاره إلى كل من عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة وورزازات وتارودانت وأزيلال.

حيث عملت هذه القوات على إنقاذ وإجلاء المتضررين والمساهمة بمجموعة من وسائل النقل واللوجستيك، مما أعان على إخلاء المناطق الخطيرة، بالإضافة إلى تأمين البنيات التحتية والتنسيق مع باقي المتدخلين وتوعية وتحسيس مواطني المناطق المتضررة.

كما كان للقوات المسلحة الملكية دور مهم، عبر مفتشية الصحة العسكرية، التي سهرت على نشر أربع مستشفيات ميدانية، الأولى بمنطقة أسني بمراكش والثاني بجماعة مجاط بإقليم شيشاوة، ومستشفيين آخرين بكل من جماعة إغرم وتافينغولت بإقليم تارودانت، وقد ساهمت هذه المستشفيات العسكرية في التكفل بالجرحى وتقديم خدمات استشفائية متعددة.

المحور الأول: تسريع وتيرة تنفيذ القانون وإقرار التدابير المنصوص عليها

جواباً على مداخلتكم بخصوص تسريع وتيرة تنفيذ القانون وإقرار كافة التدابير المتعلقة به في أسرع الأجل، فإن إدارة الدفاع الوطني ستحرص، تنفيذاً للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة، على تنزيل أحكام مشروع هذا القانون مباشرة بعد مصادقة البرلمان عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.

وفي هذا الصدد، ومن أجل استفادة الأطفال المستهدفين في أقرب الأجل ستشكل لجنة إدارية على مستوى كل من عمالة مراكش وكذا كل إقليم من أقاليم شيشاوة وتارودانت وورزازات وأزيلال، يناط بها حصر وإعداد قائمة الأطفال المستفيدين من صفة مكفولي الأمة، وفقا لقرار لرئيس الحكومة الذي سيحدد تأليفها وكيفية اشتغالها.

وهنا لا بد من التذكير، أن إعداد وصياغة مضامين هذا المشروع كان في استحضار تام للأولوية والأهمية التي أعطاها جلالته الملك حفظه الله للتكفل الفوري بالأطفال اليتامى الذين فقدوا أسرهم وأضحوا بدون مورد، وبالتالي ستسري أحكام مشروع هذا القانون ابتداء من 8 شتنبر 2023 أي تاريخ وقوع الزلزال.

وهكذا، سيتم، على سبيل المثال، أداء الدفعة الأولى من المنحة التي تصرف كل ثلاثة أشهر بعد الشهر الموالي لمنح صفة مكفولي الأمة أي في أواخر شهر دجنبر 2023.

المحور الثاني: الزيادة في قيمة الإعانة الاجمالية السنوية الممنوحة لمكفولي الأمة

كما تعلمون حضرات السيدات والسادة المستشارين، يستفيد مكفولو الأمة لأجل نفقتهم من إعانة إجمالية سنوية، طبقا لأحكام القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وطبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.93 القاضي بتطبيق أحكام هذا القانون، تقسم هذه الإعانة الإجمالية، المحددة في 15.000 درهما تؤدي كل ثلاثة أشهر (1250 درهما عن كل شهر)، إلى أقساط متساوية بين جميع الإخوة المكفولين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه الاعانة، والتي لا تقبل التحويل.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، الرامية إلى إيلاء أهمية بالغة لهذه الفئة، وتحسين وضعيتهم المادية والمعيشية، سيتم بموجب المرسوم رقم 2.23.899 الذي تمت المصادقة عليه في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2023، من أجل إعادة النظر في طريقة وإجراءات منح هذه الإعانة في حالة تعدد الأفراد المتكفل بهم في نفس الأسرة.

ويعد هذا الإجراء، الذي سيكون له وقع وأثر إيجابيين كبير على هذه الفئة، بمثابة زيادة في مبلغ هذه الإعانة، حيث سيسمح هذا المرسوم لكل مستفيد متمتع بصفة مكفولي الأمة، بالاستفادة بصفة فردية من هذه الإعانة، مهما كان عدد أفراد الأسرة المعترف لهم بهذه الصفة، عوض تقسيمها إلى أقساط متساوية بين جميع الإخوة المكفولين.

المحور الثالث: التنصيص على مراقبة تدبير صرف الإعانات التي ستمنح لمكفولي الأمة

فيما يخص التنصيص على مراقبة تدبير صرف الإعانات، التي سيتمتع بها الأطفال ضحايا زلزال الحوز الذين ستحولهم صفة مكفولي الأمة، فهنا لا بد من التذكير بأن جميع نفقات هذه المؤسسة، بما فيها تلك المتعلقة بالإعانة الاجمالية الممنوحة لمكفولي الأمة، تخضع لمراقبة نصف سنوية تقوم بها لجنة تتكون من مختلف المصالح المعنية، وتكون موضوع تقرير يحال على المجلس الإداري للمؤسسة.

المحور الرابع: تدقيق مفهوم "السند الرئيسي"

بخصوص تدقيق مفهوم "السند الرئيسي" باعتباره ليس فقط الشخص الذي يكفل الطفل بل أيضا الذي يعيله، فإن اعتماد عبارة "يكفل" في الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع هذا القانون التي تنص على أنه "يعتبر سندا رئيسيا، لأجل تطبيق هذا القانون، كل شخص كان يكفل الطفل عند وفاة الأب أو حتى قيد حياته"، جاء في انسجام مع التشريع الوطني المعمول به في هذا المجال.

السيدة رئيسة اللجنة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كانت تلکم أهم التوضیحات التي أثرت التطرق إليها جوابا على تساؤلاتکم ومداخلاتکم القيمة، وختاما أجدد لحضراتکم عبارات تقديری واعتزازی بالتواصل معکم، معبرا لکم عن جزیل الشکر على حسن اهتمامکم.

والسلام علیکم ورحمة الله تعالى وبرکاته.

**مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه**

مشروع قانون رقم 50.23
في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز
صفة مكفولي الأمة

المادة الثانية	المادة الأولى
<p>تطبق أحكام القانون رقم 33.97 سالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه على الأطفال المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة ما يلي :</p> <p>- تحصر قائمة الأطفال المستفيدين من أحكام هذا القانون من لدن لجنة إدارية تحدث على مستوى عمالة مراكش وكل إقليم من الأقاليم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ويحدد تأليفها وكيفيات اشتغالها بقرار لرئيس الحكومة ؛</p> <p>- تمارس السلطات المدنية الاختصاصات المسندة إلى السلطات العسكرية بمقتضى المادتين 4 و6 من القانون رقم 33.97 سالف الذكر ؛</p> <p>- يُشهِد على الدعم المعنوي والمادي الذي تقدمه الأمة إلى الأطفال المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ببطاقة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية المعنية.</p>	<p>تمنح صفة مكفولي الأمة للأطفال ضحايا زلزال الحوز الذين يكون أبوهم أو سندهم الرئيسي قد :</p> <p>- توفي إثر زلزال الحوز الذي ضرب إقليم الحوز وامتدت آثاره إلى عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة وتارودانت وورزازات وأزيلال ؛</p> <p>- توفي على إثر جروح من جراء هذا الزلزال ؛</p> <p>- أصبح عاجزاً بديناً عن القيام بواجباته العائلية بسبب نفس الزلزال ؛</p> <p>- فُقد، إذا تبين من ظروف اختفائه والفترة التي يعود إليها أنه توفي على إثر الزلزال المذكور.</p> <p>يعتبر سنداً رئيسياً، لأجل تطبيق هذا القانون، كل شخص كان يكفل الطفل عند وفاة الأب أو حتى قيد حياته.</p> <p>وبهذه الصفة، يتمتع الأطفال المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة بموجب القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 8 سبتمبر 2023.</p>	

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Étrangères,
de la Défense Nationale et des Marocains
Résidant à l'Étranger

LA PRÉSIDENTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيسة

ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 30 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.
موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز
صفة مكفولي الأمة :

الولاية التشريعية : 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2023 - 2024
دورة : أكتوبر 2023
اجتماع رقم : 1
عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 02
عدد المتفبين : 06
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيسة اللجنة	السيدة نائلة ميته التازي		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	السيد السالك الطيب الموساوي		الفريق الاشتراكي- المعارض الاتحادية	
الخليفة الثالث	السيد المخلول محمد حرمة		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الرابع	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	السيد محمد زكرياء ابن كيران		فريق التجمع الوحداني للأحرار	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Étrangères,
de la Défense Nationale et des Marocains
Résidant à l'Étranger

LA PRÉSIDENTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيسة

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 30 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.
موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز
صفة مكفولي الأمة:

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد بوجمعة أوشن	فريق التجمع الوطني للأحرار
		السيد مصطفى مشارك	
		السيد الحبيب بنتالاب	فريق الأصالة والمعاصرة
		السيد محمد بن عيسى	
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - البريد الإلكتروني : Commissionae@chambredesconseillers.ma

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Étrangères,
de la Défense Nationale et des Marocains
Résidant à l'Étranger

LA PRÉSIDENTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيسة

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 30 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.
موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز
صفة مكفولي الأمة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

فريق الاتحاد المغربي لمشغل		السيدة فاطمة الإدريسي	الأمين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد حمزة أهل بابا	مساعد الأمين
فريق الأصالة والمعاصرة		السيدة صفية بلقفيه	المقرر
فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد عبد الهادي أوراغ	مساعد المقرر

2

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Étrangères,
de la Défense Nationale et des Marocains
Résidant à l'Étranger

LA PRÉSIDENTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج

الرئيسة

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 30 أكتوبر 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.
موضوع الاجتماع : دراسة مشروع قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز
صفة مكفولي الأمة :

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الدريسي فا طمة	الوحدة المغربية للشغل	
محمد بن عيسى	فريق الأصدقاء والمعاصرة	
عبد الإله المسبحة	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المطلح صدوق	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المصطفى الرحمان	مجلس مجموعة المراهنة الاجتماعية	
خالد السلي	مجلس الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

4